



قرار
2022.1.5.740.122 بتاريخ ...
لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم...
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاغرة
بمديرية الخزينة والمالية الخارجية

وزيرة الاقتصاد والمالية :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 جمادى الآخرة 1432 (25 مايو 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديرية المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره وتميمه.

قرر ما يلي:

المادة 1: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاغرة ب Directorate of Finance and External Debt Management التالي:

- رئيس مصلحة العلاقات مع الاتحاد الأوروبي؛
- رئيس مصلحة تنسيق تمويل الإقلاع الاقتصادي؛
- رئيس مصلحة تتبع تنفيذ استراتيجية الإقلاع الاقتصادي؛
- رئيس مصلحة الدمج المالي؛
- رئيس مصلحة الاحتياط الاجتماعي؛
- رئيس مصلحة مؤسسات السوق؛
- رئيس مصلحة المراقبة الدائمة والامتثال؛
- رئيس مصلحة تدبير المخاطر؛
- رئيس مصلحة تحليل وتتبع المخاطر.

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:

- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية الذين توفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية.

2- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية المزاولين لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية.

كما يمكن استثناء من أحکام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية، المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 3: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار المهام والشروط والكافيات المطلوبة بالنسبة لكل منصب.

المادة 4: تكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- طلب الترشيح.
- استمارة الترشح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية (emaliya.finances.gov.ma) وتتضمن:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة المدير الذي ينتهي إليه المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية وال العامة، في أجل أقصاه ٣٠ مارس ٢٠٢٢.

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 7: يعين المترشحون والمترشحات اللذين تم انتقاهم لمزاولة مهامهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

المادة 8: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية ، وبمقرات الوزارة

وحرر بالرباط، في ١٥ مارس ٢٠٢٢

الإمضاء:

الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية
نائبة فتحى